

وقوله سهم من اصل الماضي اخذه بقرينة في الثانية
 واضرب لكاوارث في الثانية في حكم موروث ثم في الخالية
 ولو نقت عا صبا من تلكا لصحتمتا معا في شكك
وقد كنا ان جردت في اخره باحت على العلم تنال مجازة
 وان بد اتوا بى من حصته ضربت جز الوصى من مسألة
 في جملة ما ولى فيض بصوة وما يكى حار له في ما ولى
 سهم صحيح حازر وحصله نصيبه في وصى نال المسئلة
 واضرب الموروث في هذا الترتيب بكل ما ياتخذ في وصى النصيب
كعبنة عزوجها واخوين وهما الزوج عما بن وابنتين
 واجتمع لكاوارث ما صار له ولا تغادر حقه في مسئلة
 وهما كذا في ثالث و رابع وتامس وسلسه وسابع

فصل

فصل وهما دفع مالا للتركه لى يسيل ماله في الشركة
 ان قيل فدوراث في المسئلة بان يكتم من ماله بما يصير له
 والوجه ضرب سهمه في المال وافسخ على السطوح بالكمال
 في الذي يخرج بعد الفسمة تدبعه لى ضربت سهمه
 او هم ما اخذت في المسئلة وفدرو من ماله بما يصير له
 او ما نزل المال معا والسهم فان وجدت الوصى ما بينهما
 واضرب له في الوصى في المال وافسخ على نكيبه في المال
 كمثل اخنتين شيفيتين وان وجدوا بدون قيسين
فاصلها بالحوال ما ثمانية وحملة المفسوع اربع مائة
 واخر سهم الزوج وراثتين تكون العلام عما و مائتين
 والخارج افسم على ثمانية يخرج خشون ويعد ما مائة
 في ذلك تدبعه للزوج واشتق بغيره على التسطيح